وقال الحنفية فرايض الحج ثلاثة الوقوف
بعرفة وطواف الافاضة وتمام ركنه والاحرام
وهو شرط وواجباته السعي والوقوف
بمزدلفة والرمي والحلق والتقصير
وطواف الوداع واستدامة الوقوف بعرفة
الى غروب الشمس والاحرام من الميقات
وركنا الطواف والحلق في وقته وطواف
الافاضة في وقته والرمي قبل الحلق
ورمي القارن قبل الذبح والذبح قبل الحلق
والحلق في الحرم وفي بعض هذه الواجبات
خلاف عندهم وواجبات اخر ذكرتها فيما
تقدم وما عدا ذلك سنن ومستحبات
وآداب وقالوا ان حكم الفرض انه

ما لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
الا ركنيّ الطواف وغير الفرض والواجب
لا يحتاج الى جابر وقالوا ان ركن العمرة اربعة
اشواط من الطواف والاحرام شرط
جوازها كما قال قاضي القضاة السروجي
في الغاية والسعي والحلق والزيادة
على اربعة اشواط واجبات مجبورة بالدم
وعند المالكية اركان الحج اربعة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والواجبات
المنجبرة بالدم الا يتجاوز الميقات والتلبية
في الجملة وطواف القدوم والسعي
لغير المراهق وركنا الطواف والوقوف
بعرفة مع الامام قبل التمكن والنزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)